

## الدر المختار

( وإذا قال الرقبة منك أو الوجه أو وضع يده على الرأس والعنق ) أو الوجه ( وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح ) لأنه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق وأشار إلى رأسها وقع في الأصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي أن يدين فتح ( كما ) لا يقع ( لو أضافه إلى اليد ) إلا بنية المجاز ( والرجل والدبر والشعر والأنف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والأذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق ) وكذا الثدي والدم .  
جوهرة .

لأنه لا يعبر عن الجملة فلو عبر به قوم عنها وقع